ولقوله عم لا تدعوا اى لا تتركوا الصلوة على من مات من اهل القبلة فان
قيل امثال هذه المسايل المذكورة من جواز الصلوة خلف كل بر
وفاجر وغير ذلك انما هي من فروع الفقه فلا وجه لايراده في اصول
الكلام وان اراد ان اعتقاد حقيقة ذلك واجب فهذا من الاصول
اى اصل الكلام فجميع مسائل الفقه كذلك قلنا انه اى المص لما فرغ
من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات والافعال
والمعاد اى الاخرة والنبوة والامامة على قانون اهل الاسلام وطريق
اهل السنة والجماعة حاول التنبيه على نبذ اى شيء يسير من المسايل
كما يقال اصاب الارض بنذ من المطر اى شيء قليل من المطر التي يتميز بها
اهل السنة من غيرهم مما خالف بيان مسايل فيه المعتزلة الضمير في
فيه عايد الى ما في مما او الشيعة او الفلاسفة او الملاحدة او غيرهم من
اهل البدع والاهواء وسواء كانت تلك المسايل من فروع الفقه او غيرها
من الجزئيات المتعلقة بالعقايد ويكف عن ذكر الصحابة الا بخير لما ورد
في الاحاديث الصحيحة في مناقبهم المناقب جمع منقبة وهي الفضيلة و
الشرف ووجوب الكف عن الطعن فيهم لقوله عم لا تسبوا اصحابي
فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا بمنه ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
المد ربع الصاع والنصيف نصف الشيء كما يقال للعشرة عشير وللخمسين
خمسين وللثمان ثمين والضمير في نصيفه راجع الى احدهم لا الى المد والمعنى
ان احدكم لا يدرك بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة ما ادرك
احدهم بانفاق مد من الطعام او نصيف منه ولقوله عم اكرموا اصحابي
فانهم خياركم اى مختاركم الحديث ولقوله عم الله الله بفعل مقدر اي
منصوب ح

خميس

اتقوا الله في اصحابي اى في حق اصحابي الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا اى حقيرا من بعدي فمن احبهم فمن موصولة لا شرطية بدليل
دخول الفاء على الخبر وان كانت شرطية لا يدخل الفاء لان الماضي اذا
كان جزاء الشرط لا يدخل الفاء عليه فبحبي احبهم ومن ابغضهم
فببغضي ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله فيوشك اي يقرب
ان يأخذه الله للتعذيب والعقاب ثم في مناقب كل من ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي والحسن والحسين وغيرهم من اكابر الصحابة رض الله عنهم احاديث
صحيحة وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات هذا جواب سؤال
مقدر تقديره لو لم يجز ذكرهم الا بخير لما وقع المنازعات والمحاربات بينهم
فان ذلك يدل على ان ذكر بعضهم بعضا قد يكون بغير الخير فلا يكون قول
المص ويكف الى اخره جائزا فاجاب بقوله وما وقع بينهم من المنازعات
والمحاربات فله محامل تلك المحامل وقوع الخطاء في الاجتهاد لان المجتهد
قد يخطي ويصيب وتاويلات صحيحة فيهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف
الادلة القطعية فكفر كقذف عايشة رض بالزنا لورود النص القطعي على
براتها كقوله تع والذين يرمون المحصنات المؤمنات الآية والا اى وان
لم يكن مما يخالف الادلة القطعية فبدعة وفسق وبالجملة لم ينقل عن السلف
المجتهدين والعلماء جواز اللعن على معاوية وسوكم رجل من اصحاب النبي عم
نازع عليا في امر الخلافة اللعن طرد وبعض من الله واظهار لان غاية امرهم
البغي والخروج على الامام وهو لا يوجب اللعن وانما اختلفوا في يزيد بن
معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيره انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج
الم ملك من ملوك العرب لان النبي عم نهى عن لعن المصلين ومن كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)